

قرار رقم (٥٤٥) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠١٣

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية.
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٠٥) بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد والشطب في سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وسجل وسطاء التأمين .
وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٣/٧/٩.

" قرار "

صادرة أولى : يقيد أسماء وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة بالرقم الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:-

م	الاسم	رقم الوسيط	الشركة
١.	كيرلس نبيل ابراهيم عبد المسيح	٢٩٢٤٠	وسيط تأمين حر
٢.	كميل نبيل اسحق جرجس	٢٩٢٤١	وسيط تأمين حر
٣.	عماد عزمى جيه شحاته	٢٩٢٤٢	وسيط تأمين حر

مادة ثانية : على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

ش.أ. السعدى

د / محمد معيط
نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة



٤٦٠٧٦